قرار محكمة النقض

رقم 10/16

الصادر بتاريخ 2021/01/07

في الملف المدني رقم 2019/10/1/6302

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/05/24 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.ب.ز) والرامية إلى نقض القرار عدد 1043 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/03/18 في الملف المدني عدد 2018/1201/5722.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعود لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن (ب.آ.ع) ومن معه ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بإمنتانوت أن الطريق التي يستعملونها كمسلك لهم ولبهائمهم عمد المدعى عليه (م.اب) في غضون شهر أبريل 2015 إلى الاستيلاء عليها بمقدار 50 مترا طولا و30 مترا عرضا وقام بتسييجها بحائط حجري ملتمسين الحكم بفتحها والحكم على المدعى عليه بإزالة الحائط الحجري هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد الجواب وإجراء بحث ومعاينة وخبرة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما على ضوء ذلك وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليه المذكور برفع الضرر وذلك بفتح الطريق وإزالة الحائط الحجري هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات، استأنفه المحكوم عليه مؤسسا استئنافه على أن القاعدة المعمول بها قضاء هي أن رفع الضرر لا يثبت إلا للمالك أو الحائز حيازة قانونية، وأنه ولئن كانت الدعوى تتعلق برفع الضرر إلا أن ذلك الضرر يعتبر من ضرر الجوار والتي

لا تخول هذا الحق إلا للمالك أو الحائز في مواجهة المالك للعقار الناتج عنه الضرر أو الحائز له طبقا لما هو منظم في مدونة الحقوق العينية، وأنه وفي غياب ما يثبت قيامه بإغلاق الطريق وأن الخبرة المنجزة خلصت إلى أن الطريق موضوع النزاع لا تدخل ضمن رسمي شرائه فإن الحكم المستأنف جاء منعدم التعليل، خاصة وأن الشهود المستمع إليهم جاءت تصريحاتهم متناقضة مع تصريحات المستأنف عليهم، والمحكمة عند وقوفها على عين المكان عاينت أن الطريق سالكة ومفتوحة وهو ما أكده الشهود والخبرة المنجزة، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بعد الأمر تمهيديا بإجراء بحث بين الطرفين والاستماع للشهود وجواب المستأنف عليهم واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسائل المثارة مجتمعة لتداخلها:

حيث يعيب الطاعنون على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرته حورت طلبهم الرامي إلى رفع الضرر واعتبرت الدعوى غير مؤطرة تأطيرا قانونيا سليما، والحال أن موضوع طلبهم يتعلق بطريق يستعملونها للمرور هم وبهائمهم وليس عن بقعة أرضية، وأن ملف القضية يتضمن محضر جلسة بحث ومحضر معاينة علاوة على تقرير خبرة، غير أن المحكمة لم تناقش ذلك بالرغم من أنها كلها وثائق تفيد بأن الأمر يتعلق بطريق وليس بقعة أرضية، وأنها لما اعتبرت أن دعواهم يجب أن تكون حيازية أو دعوى استحقاق، إنما تكون قد حورت طلبهم علما أن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يجوز لها أن تغير تلقائيا موضوع الدعوى أو سبب هذه الطلبات وأن تبت طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، والثابت من أوراق الملف أن موضوع الدعوى يرمي إلى رفع الضرر وذلك بفتح الطريق وإزالة الحائط الحجري، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بعلة أن النزاع بين الطرفين يتمحور حول بقعة أرضية وليس طريقا للمرور فقط ويقتضي ذلك عرض النزاع في إطار دعوى اعتداء على الحيازة أو دعوى استحقاق بقعة بحدودها ومساحتها، تكون قد غيرت تلقائيا سبب وموضوع الدعوى مخالفة بذلك مقتضيات الفصل المذكور ولم تتحقق من قيام الضرر من عدمه وهو ما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا** والمستشارين: إدريس سعود **مقررا** - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض